

وحكمه اي الارث الخ في تفسير التل للصغير بالارث قصور مع انه لا  
يناسب قوله حكم النفس بالنسب في اربعة احكام فالصواب ان  
يقال وحكمه اي الولاية التقدير في صلاة الجنائز والارث به الخ  
تخويلها الملهة ضعفة اشافين وعزوه وجه ضمعيه ان  
تركه ليعطها نكرة لبيت المال لاحق لها فيها واما ولدها الذي لا عليه  
وان لم يكن لماب معروف لايشي لها من تركته الا الثلث انما هي في السكنى  
ان حجت في صلاة الجنائز بل في جميع ما يتعلق بالميت من غسل ودفن  
في الروض دون سائر الورثة كالم والزوجة والارث الامم ومن اي وجوب  
من يعصمهم العاصب كالبيت مع الابن والاخت مع الاخ يعني العصبية  
بالغير والعصبية مع العزلة اي الولاية لا يورث قط كما هو في حيث  
قال وينقل لكن قال سم قوله وينقل اي من حيث فائدة كالارث به  
والقول لا نفسه لا ينقل كان نسب الانسان لا ينقل عنه اه الامن  
عنتها او منتها اليه نسب والكل يسمى ولا مباشرة وهو الذي ينبت  
علي من مسه رق لمن وقع منه العتق والثاني يسمى ولا يورث وهو الذي  
ينبت علي من لم يمسه رق لكن من احد اصوله فيسري الولا عليه منه  
لان التبع علي الاصل فحتم علي الفرع او منتها اليه نسب لعل يعني  
الانتها اليه اي الي العتق بالنسب ان يكون من قروعه لا ما ينقل الحواشي  
لانهم غير منتها اليه وانما هو غير منتقون لآخر وعبارة الشنوري  
وكما ينبت الولا علي العتق الذكر والة نتي ينبت علي اولاده واحفاده ويلي  
عتقه ويلي عتق عتقه لا واعلم ان قولك او منتها بالنسب  
مع انه معطوف علي عنتها المجرور من نظم عبارة منقولة لا عينها  
او منتها باسقاط من وكان حق الت ان يجد من او يقول منتها اليه كاهو  
بنسب اي كانه او لا كعتيقه كما عرفت لما مر ان الارث اي التوقف  
الارث علي العصبية بالنسب وهي لا توجد فيها من حيث النبوة بل من حيث  
كونها معتقة سمعت فقلوات الميراث للبيت اي للاخ ولا ابن العم المقيم

شم  
قولهم

لونها

لونها اقرب منها وغفلوا عن ان جهة القرب شرط الارث بها وجود  
العصبية وهي من حيث كونها ابتداء عصبية لها وانما عصبية بها من  
جهة كونها معتقة المعتق وهي من جهة الحشية متأخرة التي ينبغي  
الارث وان العم **قوله** فكان اي العاصب كالخ والعم وابن العم **قوله** على طبق  
معتقه وهو في هذه المسئلة بنته **قوله** ولا يشي لها اي لبيتها مع وجوده  
اي العاصب **قوله** الخ واخذت وصورة يعصمهم ايضا بما اذا اشترت اليه  
فقطا اياها ثم مات الاب ثم المعتق عنها وعن اخيهما فيكون ميراثه  
للاخ فقط وعلى ما نقله التل جري السكنى في فتاويه نظرا فقال  
اذا ما اشترت بنت مع ابن اياها وصار له بعد العتاق موالى واعقبته ثم المتعبد  
عليه وما تعاقده بلياى وقولها ماله فاحكم ما لهم هل الارث ليس بيالى  
ام الاخت يتقحم اخيهما شريكة وهذا من المذاهب رجل سائل واحاب  
الابن جميع المال اذ هو عاصب وليس له من البنت ارث موالى  
واعتا قها قد يورث به بعد عاصب الذي حجت فان حديث سوالي  
وقد غلطت فيه طوائف اربع عيني فضا قما وعوه بيالى  
اه من فتاوى السكنى **قوله** فقالوا اي العصابة **قوله** للاخ وحده اي للاخ البنت  
وهو ابن الميت **قوله** مثاله اي الاعد **قوله** له اي لعم هذا الابن وقوله دونه  
اي دون ابن من مات اه **قوله** وان كان هو اي الابن الارث لابه فلو مات الا  
اي ابن هذا المعتق وهو عم اولد الموجود **قوله** فلكل منهما اي العتق وابن  
معتقه الولا علي الاخر ما العتق فله ذم معتقه فاما ابو المعتق لانه  
عصبية معتقه **قوله** فله والواحدة منهما علي الاخرى اي لان علي كل منهما اولاد  
مباشرة فاذا ماتت احدها فللاخرى نص ماله بالاحوة والباقي  
لمعتقها بالولا والخاص ان هذه لاتقام علي التي قبلها وهي ما  
اذا عتق ابامعتقه فان الولا يسري من الابن فله ذلك كما نكح منها المولا  
عليه له خرفلا في هذه قال ولا من ابها اليها حتى يصير لكل منهما الولا علي  
الاخرى اي فلا يقال كل منهما المقول للاخرى انت بنت عتقني فارثها كما مر

خت

معتقه

قوله